اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة

ومكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة

ومكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار

رغبة في توطيد أواصر التعاون بين حكومتى البلدين ونظرا لخطورة سرقة القطع الأثرية والممتلكات الثقافية والتى تعد جزءاً لا يتجزء من التراث الثقافى الذى يعد حقا للبشرية ولجسامة المخاطر الناجمة عن بيعها والإتجار فيها بطرق غير مشروعة بالإضافة لأعمال السلب والنهب التى تتعرض لها المواقع الأثرية والأخرى المدفونة تحت باطن الأرض والمغمورة،

وإدراكاً للأهمية القصوى لحماية التراث الثقافى الموجود فى حدود كل دولة والحفاظ عليه وفقا للمبادئ واللوائح التى سنتها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ وإتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن وسائل منع وتحريم الإستيراد والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، وأن التعاون فيما يخص استرداد القطع الأثرية المسروقة والممتلكات الثقافية التى تم استيرادها أو نقلها بطرق غير مشروعة هو أمر هام من أجل حماية حقوق الطرفين فيما يخص ممتلكاتهم الثقافية،

واعترافا من الحكومتين بالطابع الفريد والمميز للممتلكات الثقافية الخاصة بحضارة كل منهما وبأهمية منع استيراد أو نقل هذه الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ورغبة في تأسيس قواعد عامة لإستيعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلي بطرق غير شرعية،

وأملاً في حماية تلك الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها، فقد اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان" على ما يلي:

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

مـادة (٢)

يلتزم الطرفان بتجريم ومنع دخول الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانونى والمصدرة والمنقولة بطرق غير مشروعة إلى أراضى كل منهما وكذلك العمل على إستعادة هذه الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها لحين عودتها إلى موطنها الأصلي.

مـادة (٣)

يطبق هذا الاتفاق على القطع التى صنفها الطرفان كممتلكات ثقافية وفقا للقوانين الوطنية في كل من البلدين.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مـادة (٤)

القطع الأثرية الأصلية لكل حضارة تعد ملكا لها (مثال الحضارة المصرية القديمة فى عصورها الفرعونية والهيلنستية والقبطية التى لم يتم العثور عليها في حدود أخرى) طالما لا يحمل حائزها ما يفيد شرعية حصوله عليها من خلال سندات الملكية وشهادات التصدير الخاصة بها ويتم مصادراتها فور دخولها حدود كل الطرفين.

مـادة (٥)

تشجيع تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن ما يلي من موضوعات:

أ- يعمل الطرفان على تبادل المعلومات على أسس نظامية وإستمرارية والمتعلقة بالممتلكات الثقافية المتعرضة للسرقة أو الإتجار بها بالطرق غير المشروعة.

ب-القوانين واللوائح المحلية لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب غير القانونى عنها وإستيرادها بطرق غير مشروعة بما فى ذلك السياسات والإجراءات الخاصة بهذا الشأن والتي وضعتها الأجهزة المعنية.

ج- يلتزم الطرفان بالإبلاغ فوراً وتبادليا عن أي تغييرات تطرأ على القوانين الداخلية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

مـادة (٦)

- في حالة وجود ممتلك ثقافي لدى أحدى الطرفان تم نقله بطرق غير مشروعة، سوف يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الواجبة والمتوفرة له من أجل استعادة وإرجاع أية ممتلكات ثقافية واثرية وفنية وتاريخية موجودة داخل أراضيه والتى تعرضت للسرقة وانتقل غير الشرعى إلى أراضى الطرف الآخر وذلك وفقا لتشريعاته الوطنية المحلية وماورد بها

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

بشأن ملكية الدولة الطالبة للممتلك الثقافي المطلوب استرداده والاتفاقيات الدولية المطبقة والصكوك الدولية ذات الصلة.

- يتم استرداد الممتلك الثقافى من خلال القنوات الدبلوماسية أولا وقبل اللجوء إلى القضاء.
- فى حالة اللجوء للقضاء يتم اتخاذ الاجراءات القانونية أمام قضاء متخصص فى الدولة التى تم نقل الممتلك الثقافى إليها بطرق غير مشروعة.
- سوف يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفة الذكر.

مادة (٧)

- يخطر كل طرف الطرف الآخر عن السرقات التى تعرضت لها الممتلكات الثقافية والفنية والتاريخية المملوكة للآخر وعندما يوجد سبب للإعتقاد بأن الممتلكات سالفة الذكر سوف تباع على المستوى الدولى وفقا للمنهج المتبع فى هذا الشأن وتحقيقا للغرض السابق واستنادا على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف، فقد اتفق الطرفان على تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر – ودون إخلال بالقوانين المحلية بالبلدين – من أجل التمكين من التعرف على الممتلكات التى يجرى الإتصال بشأنها ومن أجل التعرف على الأفراد أو الجهات المتورطة فى سرقتها أو بيعها أو إخفائها أو تصديرها أو تهريبها أو ارتكبت أي سلوك إجرامي متصل بها من أجل تحديد أساليب عمل المعتدين وامكانية التحفظ على الممتلكات التى تم ضبطها أو عثر عليها ولم تتناولها تحقيقات شرطية سابقة.
- يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الأثرية والثقافية المسروقة أو المفقودة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانى البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

- فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة الدخول غير المشروع إلى أراضيه لممتلك ثقافي أو أثرى أو تاريخى أو فنى والمملوكة للطرف الآخر يجب عليه أن يتخذ الأجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليه وإخطار الطرف الآخر فورا بالطرق الدبلوماسية تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضا على القطع الأثرية التى لم تتناولها تحقيقات شرطية أو قضائية سابقة.

مـادة (٨)

بموجب هذا الاتفاق يستثنى الطرفان القطع الأثرية والثقافية والفنية والتاريخية المستردة من رسوم الجمارك أو أي ضرائب أخرى تكون مفروضة عليها بالبلدين.

مـادة (٩)

يقوم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق بالتعاون مع المؤسسات الدولية المسئولة عن مكافحة نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM) وهيئة الجمارك الدولية (WCO).

مـادة (١٠)

- يتفق الطرفان على أنشاء ألية للتشاور بصورة دورية لتدعيم التعاون الثنائى لحماية الأعمال والممتلكات الثقافية فى حالة الكوارث الطبيعية والنزاعات.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

- يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجال تدريب العاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية من أعمال التنقيب غير المشروع وسرقتها أو استيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة.

مـادة (١١)

- تعد الجهات التالى ذكرها هى الجهات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق:
  - في جمهورية مصر العربية (وزارة الآثار).
  - في المملكة الأردنية الهاشمية (وزارة السياحة والآثار).
- يعقد ممثلو السلطات المختصة التنفيذية اجتماعات طارئة في مصر أو الاردن عند طلب أي من الطرفين خاصة إذا كانت هناك أى تغيرات هامة ظهرت فى القوانين والتشريعات المطبقة على الممتلكات الثقافية.

مـادة (١٢)

لا يؤثر هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال على التزامات أي من الطرفين نحو أي معاهدة أو اتفاقية أخرى أو متعددة الأطراف يكون طرفا فيها.

مـادة (١٣)

أحكام عامة

أ- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل الجانبين الإشعارات بإنهاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات.

ب- يمكن تجديد العمل بهذا الاتفاق بموافقة الطرفين لمدة أو مدد أخرى مماثله.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ج- يجوز بموافقة الطرفين تعديل بند أو أكثر على أن تدخل التعديلات المشار إليها حيز النفاذ وفقا لذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر ووقع هذا الاتفاق في عمان بتاريخ ٢٧ أيار (مايو) ٢٠١٥ الموافق ٩ شعبان ١٤٣٦هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

أ.د. نجلاء الأهواني
وزيرة التعاون الدولي

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

نايف الفايز
وزير السياحة والآثار

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).